

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

المقتضية لإرادة جهة التجوز حتى إنه لو فرض عدم القرينة لقد كان ذلك موجبا للترتيب .
فإن قيل لو كانت الواو حقيقة في الترتيب فإفادتها للجمع المطلق عند تفسيرها به إن كان مجازا فهو خلاف الأصل وإن كان حقيقة فليزمن منه الاشتراك وهو أيضا على خلاف الأصل .
قلنا ولو كانت حقيقة في الجمع المطلق فإفادتها للترتيب عند تفسيرها به وإن كان مجازا فهو خلاف الأصل وإن كان حقيقة كان مشتركا وهو خلاف الأصل .
وليس أحد الأمرين أولى من الآخر فإن قيل بل ما ذكرناه أولى لأنها إذا كانت حقيقة في الترتيب خلا الجمع المطلق عن حرف يخصصه ويدل عليه وإذا كانت حقيقة في الجمع المطلق لم يخل الترتيب عن حرف يدل عليه لدلالة الفاء و ثم عليه .
قلنا فنحن إنما نجعلها حقيقة في الترتيب المطلق المشترك بين الفاء و ثم وذلك مما لا تدل عليه الفاء و ثم دلالة مطابقة بل إما بجهة التضمن أو الالتزام .
وكما أنها تدل على الترتيب المشترك بدلالة التضمن أو الالتزام فتدل على الجمع المطلق هذه الدلالة .
وعند ذلك فليس إخلاء الترتيب المشترك عن لفظ يطابقه أولى من إخلاء الجمع المطلق .
وعلى السابع أن ما ذكره إنما يلزم أن لو كانت الواو جارية مجرى واو الجمع وياء التثنية مطلقا وليس كذلك لأنه لا مانع من كونها جارية مجراها في مطلق الجمع مع كونها مختصة بالترتيب .
كما في الفاء و ثم .
وعلى الثامن أنه كما أن الجمع المطلق معقول ولا بد له من حرف يدل عليه فالترتيب المطلق أيضا معقول ولا بد له من حرف يدل عليه .
وليس ما يفيد بالإجماع سوى الواو فتعين كيف وإن الجمع المطلق حاصل بقوله رأيت زيدا رأيت عمرا